

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
كان البحث حول استدلال الشيخ قسطنطين برواية عبد الملك بن حمران على وجوب إتلاف كتب الضلال فيما إذا ترتبت المفسدة عليها، وذكرنا إن تحقيق المقام يتوقف على بيان مقدمتين:

المقدمة الأولى: ما هي معاني كلمة القضاء؟ حيث قال الإمام عجلتعالى: (تقضي؟)

المقدمة الثانية: تحقيق مورد السؤال كي نرى مصب الجواب على ماذا، وما هو المحرم حتى نتبين إمكانية التعدي منه بتفكيح المناط إلى سائر كتب الضلال من عدمه، وذكرنا كذلك إن احتمالات فيموطن السؤال متعددة، حيث بينا صوراً خمسة، وكان جامع الصور الخمسة الأولى هو القول بالعلية التامة للأوضاع الفلكية على أحداث العوالم السفلية، وبقيت صور أخرى، هذا ما مضى

الصور المتبقية:

وبقيت سبع صور أخرى:

الصورة السادسة:

ان لا يُعتقد بالعلية التامة، بل يكون الاعتقاد بان أوضاع الكواكب وحركاتها مقتضية لما يحدث في العالم السفلي من الأفعال الاختيارية لنا، هذا هو مورد البحث، مع الالتزام بان هذه الأفلاك ذات شعور وإرادة^١، فمثلاً يعتقد بأن زواج زيد من هند مثلاً وان كان ظاهره انه باختياره، وان إرادته هي العلة أو المقتضي، إلا انه معلول بنحو الاقتضاء لحركة هذه الكواكب في وقت ما وبشروط معينة.

وهذه الصورة قد نقل الإجماع على كفر من يعتقد بها؛ وذلك لضرورة الدين بان الخالق والرازق والمحي والميت هو الله تعالى وليستلك الكواكب.
الصورة السابعة: أن يعتقد بان هذه الكواكب بأوضاعها وحركاتها مقتضية - لا علة تامة - لحوادث العالم السفلي، ولكنها ليست بذات شعور وإرادة، بل إن أفعالنا بالنسبة لها كالاتحراق الناجم عن النار، وفي هذه الصورة ينقل الشيخ الانصاري عن الأكثر كفر من يؤمن بها أيضاً، ولكنه ينقل عن الشهيد الثاني خلاف ذلك، وان المعتقد بهذه الصورة ليس بكافر، ونحن لا يهمنا الآن تحقيق ذلك في المقام، وإنما المهم هو أن نرى ما هو مصب الرواية؟.

الصورة الثامنة: وهذه الصورة تختلف عما مضى من الصور اختلافاً جوهرياً، وهي أن يعتقد الشخص بالكاشفية التامة لحركات الكواكب وأوضاعها عن أفعال العباد وتحركاتهم، لا العلية ولا الاقتضاء.

الصورة التاسعة: وفيها أن يعتقد الشخص بالكاشفية الناقصة لتلك الحركات.

ففي الصورة الثامنة والتاسعة يعتقد بصرف العلامية والكاشفية، ولا يعتقد بأية رابطة عليية ومعلولية كالصور الخمسة الأولى المتقدمة، بل ولا يعتقد حتى برابطة الاقتضاء كما هو الحال في الصورتين السادسة والسابعة، وإنما الاعتقاد هو بصرف الكاشفية والعلامية كما بينا، وبجسب تمثيل الشيخ البهائي: الأمر كدقات النبض بالنسبة للمرض، فإنها علامة وليست بعلة، وهنا لو اعتقد الشخص بالكشف الناقص فليس بكافر، وعلى حسب تصريح الشيخ وجمع من الأعلام ليس بمحرم أيضاً.

وأما لو اعتقد شخص بالعلامية التامة فقد يقال بالهليس بكفر لعدم الاعتقاد بأي ربط تكويني بين الحركات الفلكية وأفعال العباد، ولكنه محرم على حسب رأي البعض، وقد يقال بانه كفر كما سيظهر فيما بعد إن شاء الله.

الصور الثلاثة الأخيرة: (العاشرة، الحادية عشر، الثانية عشر)^٤

وهذه الصور تتمحور حول (الاحبار) عن تأثيرات النجوم وأوضاعها وحركاتها، بخلاف الصور التسعة الأولى حيث تدور حول الاعتقاد - والجوانح -، و(الاحبار) متأخر عن الاعتقاد بالعلية او الاقتضاء او الكاشفية

١- والمراد بالعلية التامة استحالة الانفكاك عقلاً بين تقارن النبرين مثلاً وحركة القمر في البروج مثلاً وبين زواج هذه المرأة من ذلك الرجل في ساعة معينة وفي مكان خاص او نزول بلاء معين في وقت خاص بشكل محدد وبتناجح معينة.

٢- و هنا دفع دخل لمثل المد والجزر نتيجة بعد القمر أو قرابه من الأرض وغير ذلك.

٣- وهنا لا بد من التأمل جيداً؛ لاننا سنستشكل على الشيخ انطلاقاً من هذه الصورة أي على عبارته التي بدأنا بها الكلام.

٤- والصور أكثر من ذلك ولكن ما ذكرناه هو ما يفني بغرضنا في المقام

الصورة العاشرة: وهي القسم الأول من هذه الأقسام: ان يخبر عما يجري في العالم السفلي معتقداً استنادها الى أوضاع وحركة الكواكب بنحو المدخلية الاستقلالية، والمدخلية التشريكية، على حسب الصور الخمسة الأولى، وهذه الصورة محرمة اكيدا كما يذكره الشيخ وما تكشف عنه كفر لا كلام فيه°.

وملخص هذه الصورة هو: الإخبار اعتقاداً بالمدخلية بإحدى الصور الخمسة الأولى

الصورة الحادية عشرة: ان يخبر معتقدا الكاشفية قاطعاً بما اُخبر به، وهذا محرم وقد يقال انه موجب للكفر كذلك؛ وقد ورد في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فمن صدقك بهذا استغنى عن الاستعانة بالله في دفع المكروه" أي بالصدقة والدعاء وصله الرحم وشبهها ووجه التحريم، بل وجه القول بكفر قائله ان المنجم والمخبر بنحو القطع ينفي بذلك ما ثبت من ضرورة الدين من تأثير الدعاء والصدقة كذلك وغيرها في دفع البلاء، إن التفت إلى هذا اللازم وانه يعود لإنكار الرسالة، أو مطلقاً. فتأمل

الصورة الثانية عشر: ان يخبر معتقدا الكاشفية، لكنه غير قاطع بالعلامية، وإنما هو مجرد محتمل لها، والشيخ الأنصاري وجمع من الاعلام يصرحون بانه لا بأس بهذه الصورة ولا اشكال فيها بالمرّة؛ لأنه مجرد تفؤل خيرٍ بحسن طالع النجوم؛ لمجرد ان يتولد منه الانشراح، او ليشكر الله تعالى على ذلك، او يتولد منه تشاؤم ليحذر منه وليتصدق او يدعو الله للتخلص من ذلك، وهذا مما لا إشكال فيه.

والمهم في المقام هو تحليل كلام الشيخ وان استدلاله تام أم لا؟

كلام الشيخ حول رواية عبد الملك :

الشيخ الأنصاري يقول تعليقا على رواية عبد الملك: " ومقتضى الاستفصال في هذه الرواية انه اذا لم يترتب على ابقاء كتب الضلال مفسدة لم يحرم "، هذا هو استدلال الشيخ اعتمادا على هذه الرواية.

ومن الواضح ان مبنى الشيخ الأنصاري في مراسيل الثقة او المسانيد التي فيها المجاهيل او الضعاف هو ما اشرنا إليه سابقا حيث يرى بشكل عام إن أي رواية ذكرها علم من الاعلام الثقة في كتابه مستندا إليها فهي حجة.

الإشكال على استدلال الشيخ الأنصاري :

لكن استدلال الشيخ الأنصاري اعتمادا على روايتنا المزبورة يرد عليه إشكالان، وسنركز النقاش فيه على كلمتين من كلماته:

الكلمة الأولى: هي كلمة (كتب الضلال)

الكلمة الثانية: هي كلمة (مفسدة)

اما بالنسبة للكلمة الأولى فنقول للشيخ - على نحو النقاش الموضوعي -:

انه لا بد من تثبيت الموضوع أولا ثم الحكم عليه^٥، إذ اعتبار تلك الكتب كتب الضلال هو أول الكلام؛ فمن أين أثبت الشيخ ان هذه الكتب التي قد سأل عنها السائل في الرواية هي كتب ضلال؟، والمقدمة الثانية تنفعنا في إيضاح ورود هذا الإشكال على الشيخ؛ لان هذه الكتب، أي كتب التنجيم لو كانت مكتوبة بناء على الكاشفية الناقصة لما كانت كتب ضلال، وذلك بحسب جمهرة من الاعلام حيث ان كتب التنجيم على أنواع وكتبا كما كذلك، فنارة يعتقد الكاتب بالعلية او الاقتضاء ويكتسب بناء على ذلك، وهذا الكتاب هو كتاب ضلال، ولكنه تارة أخرى يعتقد بالعلامية كما لعله حال غالب المنجمين الآن ظاهرا، ولعل اغلبهم يعتقدون بالعلامية الناقصة، ومعه - أي بناء على الصورة العاشرة - فليست بكتب ضلال وأما لو كانت الكتب مكتوبة بناء على الصورة التاسعة فعلى القولين،

وعليه: فلا يمكن الانتقال من هذه الرواية الى حرمة حفظ كتب الضلال، بل تدل على أن القضاء والحكم، أي الاعتقاد - بحسب التفسير الأول - هو المحرم، وينبغي إحراق الكتب لادائها إليه، ولا تدل على ان هذه الكتب هي كتب ضلال لنفسها. وسيأتي مزيد توضيح ذلك وجوابه بإذن الله تعالى.

٥- وهل النطق بكلمة لازمها أو ملزومها الكفر، كفر؟ فيه بحث.

٦- ولعله قد يستشكل على رواية عبد الملك بانها مرسله فليست بحجة لانها وردت في بعض النسخ روي عن عبد الملك وفي غيرها (روي عبد الملك)، هذا اشكال قد طرح في مبحث الدرس من قبل بعض الأفاضل وكان جواب السيد الاستاذ هو: ليس الكلام الآن في سند الرواية، ولكن يمكن تصحيح السند من خلال الانخبار بالشهرة العظيمة روايا و فتوايا - على مبنانا - بل الإجماع عليها، ولذا نحن في غنى عن البحث السندي، هذا أولا، وثانيا إننا نلتزم بحجية مراسيل الثقة حتى مع قطع النظر عن إنجبارها بالشهرة.

٧- وكما يقال ثبت العرش ثم انقش

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين